أن يجب فلا ذا لا انحصار للاسباب فيه ولا
يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى
ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع
التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة
عرض كل بلد وطوله وما يمكن تلك الا بتقليد من
لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم
الفلاسفة فالمنطوق داخل في الكلام والهندسة
مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب
لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد
استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام
ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني
على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف
لم يمنع منه واما السحر والسيمياء ونحوهما من
الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها

كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم
يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها
ففي الخلاصة التقوية والحيلة في المناظرة
ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت بكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن
على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد
التعنت وبريا ان يطرحه لا يكره ويحتال لكل حيلة
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد
تجهيل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا
ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار
الصواب النوع الثالث في المندوبات وهي
معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها
ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم